

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

ع 62780.2023 عدد القرار

تاريخه: 2024/04/02

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2023/09/26 تحت عدد 23/567 من طرف المحامي الأستاذ *****

في حق: ***** ، محل مخابراته بمكتب نائبه الأستاذ ***** الكائن ب ***** ***** *****

ضد: 1/ ***** ، قاطنة ب ***** ***** *****

2/ ***** ، قاطن ب ***** _ *****

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 63170 الصادر بتاريخ 2022/11/17 عن محكمة الاستئناف بال ***** والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي و القضاء مجددا برفض الدعوى و إعفاء المستأنفة من الخطية و إرجاع المال المؤمن إليها و حمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ ***** حسب محضره عدد 21148 بتاريخ 2024/10/24 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2023/11/01 وفقا لمقتضيات الفصل 185 م م م ت.

و بعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات الطعن المقدمة من قبل الأستاذة ***** بتاريخ 2023/09/06

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى القضاء برفض مطلب التعقيب شكلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغته القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبتتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها المدعي في الأصل (المعقب الآن) لدى محكمة البداية عارضا أنه استقر على ملكه بموجب الهبة من والدته المدعى عليها الأولى جميع الرسم العقاري عدد ***** المتمثل في عقار فلاحى بمقتضى الحجة العادلة المؤرخة في 2010/08/05 و المسجلة بال***** في 06 أوت 2010 و جميع 335 جزء منابات من الرسم العقاري عدد ***** بمقتضى الحجة العادلة المؤرخ في 2011/05/21 و لما رغب ببيع العقار و كان مقيما بالخارج مكن والدته المدعى عليها من توكيل مسجل بالقباضة المالية في 2017/06/21 فتولت النفويت في العقارات المذكورة للمدعى عليه الثاني بمقتضى الحجة العادلة المؤرخة في 2017/06/23 بثمن قدره تسعة آلاف دينار و بنفس التاريخ قام المدعى عليه الثاني بالنفويت في نفس العقار بمقتضى الحجة العادلة المؤرخة في 2017/06/23 و طلب عملا بأحكام الفصول 549 و 1119 و 1122 و 1155 م ا ع فسخ كتبي البيع المشار إليهما .

وحيث صدر الحكم الابتدائي عدد 39264 بتاريخ 2021/02/03 قاضيا ابتدائيا بفسخ كتبي البيع المحررين بالحجتين العادلتين من طرف عدل الإشهاد ***** و ***** المؤرختين في 2017/06/23 و المسجلين بقباضة ***** في 2017/06/29 وصل عدد ***** و عدد ***** و إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد كتغريم المدعى عليهما لفائدة المدعي بالتضامن مع الخيار في الطلب بمبلغ 400 د لقاء أتعاب التقاضي و أجره المحاماة و حمل المصاريف القانونية عليهما بما في ذلك أجره محضر الاستدعاء و قدرها 76.605 د.

وحيث استأنف المدعى عليهما (المعقب ضدتهما الآن) الحكم المذكور وأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن نصه بطالع هذا فتعقبه المستأنف ضده ناعيا عليه:
هضم حقوق الدفاع و خرق القانون و سوء تقدير الوقائع و ضعف التعليل: بمقولة أن محكمة القرار المنتقد علنت حكمها بكون المعقب أسس دعواه على أسس قانونية متضاربة أولها بخس الثمن و ثانيها تعاقد المعقب ضدها في حق نفسها و ثالثها الصورية و هي قراءة خاطئة للدعوى ضرورة أن المعقب كان واضحا في طلباته سواء من حيث تكييفها و من حيث أساسها إذ أسس دعواه على معنى أحكام الفصل 549 م ا ع أي تعاقد الوكيل لنفسه بواسطة و تمسك بذلك الأساس فقط و لم يطلب فسخ العقد على أساس الصورية أو عدم دفع الثمن و هو ما أخذت به محكمة البداية عن صواب و قضت بفسخ العقدين على أساس الفصل 549 م ا ع و اعتبرت أن المعقب ضدها تعاقدت لغاية نفسها مستعملة المعقب ضده كوسيط و ذلك للإضرار بالمعقب على اعتبار تمكنها من استرجاع عقارات كانت قد وهبتها له سابقا و هو ما يمثل تحيلا على أحكام و شروط الرجوع في الهبة المنظم بنصوص خاصة . و أنه و على فرض التسليم جدلا بأن الدعوى تأسست على أسس مختلفة فإن محكمة الأصل في نطاق ما لها من سلطة تقديرية في تكييف

الوقائع و حرية الاجتهاد و تغليب أساس قانوني على آخر و طلب بناء على ذلك نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

المحكمة

عن المطعن الأول:

حيث أن تقدير الوقائع و تكييفها بإضفاء الوصف القانوني الصحيح عليها هو من خصائص محكمة الموضوع و داخل في نطاق اجتهادها المطلق و لا رقابة عليها من قبل هذه المحكمة كلما استوفت شروط التعليل الصحيح المستمد مما له أصل ثابت بالملف دون تحريف أو ضعف.

و حيث أسست محكمة القرار المنتقد قضاءها على ما اعتبرته تضاربا في الأسس القانونية للدعوى و عدم توفر شروط الفصل 549 م ا ع .

و حيث و خلافا لما تمسك به الطاعن فقد تبين بالرجوع لعريضة الدعوى أن الطاعن استند في طلب فسخ عقدي البيع على ما آل إليه الأمر من تعاقد للمدعى عليها مع نفسها بواسطة المدعى عليه الثاني مما يعد خرقا للفصل 549 م ا ع .

و حيث أن ما عللت به المحكمة قضاءها من أنه لا يمكن اعتبار ما قامت به المعقب ضدها من قبيل تعاقد الوكيل مع نفسه ينم عن سوء تقدير للوقائع ناتجا عن نظرة مجتزئة لم تراعي مآل العملية التعاقدية في مجملها و التي انتهت إلى نقل ملكية العقارات من الذمة المالية للموكل إلى الذمة المالية للوكيلة بواسطة المدعى عليه الثاني .

و حيث بات القرار المطعون فيه مبنيا على سوء تقدير للوقائع أدى إلى نتيجة مجانية للصواب و هو ما يجعله عرضة للنقض و إحالة القضية على محكمة الاستئناف للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى .

و حيث تعين إعفاء الطاعن من الخطية و إرجاع المال المؤمن إليه.

ولهااته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بال***** للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2024/04/02 عن الدائرة المدنية الأربعين برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و ***** وبحضور المدعي العام السيد ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****

وحرر في تاريخه